

## المقنع

[ 96 ] ثم سلم وقل: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، ولك السلام، وإليك يعود السلام.  
السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على الأئمة الراشدين المهديين (1)،  
السلام على جميع أنبياء الله، ورسله، وملائكته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين (2). [ وأدنى ما يجوز في التشهد أن يقول الشهادتين ويقول: بسم الله وبالله ثم يسلم ] (3). فإذا  
كنت إماما فسلم وقل: السلام عليكم مرة واحدة وأنت مستقبل القبلة، وتميل بعينيك (4) إلى  
يمينك، وإن لم تكن إماما (فقل: السلم عليكم و) (5) تميل بأنفك إلى يمينك (6)، وإن كنت  
خلف إمام تأتم به، فتسلم تجاه القبلة واحدة ردا على الإمام، وتسلم على يمينك واحدة،  
وعلى يسارك واحدة، إلا أن لا يكون على يسارك أحد فلا تسلم (على يسارك) (7)، إلا أن تكون  
بجنب الحائط فتسلم على يسارك (8). ولا تدع التسليم على يمينك، كان على يمينك أحد أو لم  
يكن (9). \_\_\_\_\_ 1 - " المهتدين " أ، د، 2 - عنه  
البحار: 85 / 312 صدر ح 18، والمستدرک: 5 / 22 ح 3. وفي الفقيه: 1 / 210 ذيله. وذكره  
بأكمله في ص 212 بعد الفراغ من تسبيح فاطمة - عليها السلام - . 3 - ما بين المعقولين  
أثبتناه من الذكرى: 204 نقلا عنه، وفي الفقيه: 1 / 210 باختلاف يسير. 4 - " بعينك " ب،  
ج، البحار. 5 - ليس في " المستدرک " . 6 - عنه البحار: 85 / 312 ضمن ح 18، والمستدرک 5  
/ 23 ضمن ح 3. وفي الفقيه: 1 / 210 باختلاف في اللفظ. وفي الكافي: 3 / 338 ذيل ح 7 نحو  
صدره، وفي علل الشرائع: 359 ح 1 نحوه، عنهما الوسائل: 6 / 419 - أبواب التسليم - ب 2 ح  
1، وص 422 ضمن ح 15. 7 - ليس في " أ " . 8 - عنه البحار: 85 / 312 ضمن ح 18، والمستدرک:  
5 / 23 ذيل ح 3. وفي الفقيه: 1 / 210 مثله. وفي الشرائع: 359 ضمن ح 1 باختلاف في اللفظ،  
عنه الوسائل: 6 / 422 - أبواب التسليم - ب 2 ح 15 9 - عنه البحار: 85 / 312 ذيل ح 18،  
والمستدرک: 5 / 23 ذيل ح 3. وفي الفقيه: 1 / 210 مثله. وفي علل الاسناد: 209 ح 814  
باختلاف يسير في اللفظ، عنه الوسائل: 6 / 423 - أبواب التسليم - ب 2 ح 16.